

هدي النبي ﷺ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ورحمة الله للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

عن أم سلمة قالت: إن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشرٌ وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسبُ أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها».

أن يأخذه» برقم (١٣٣٩)، وأخرجه الإمام النسائي في الصغرى في كتاب آداب القضاة باب «الحكم بالظاهر» برقم (٥٤٠٣)، وباب «ما يقطع القضاء» برقم (٥٤٢٤)، أخرجه الإمام ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب «قضية الحاكم لا تُحل حراماً ولا تحرم حلالاً» برقم (٢٣١٧)، وبرقم (٢٣١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٨٣٧٥)، ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها بارقام (٢٥٥٤٦)، (٢٦٣٧١)، (٢٦٤٩٧)، (٢٦٥٠٥)، (٢٦٥٩٦)، ط. دار الحديث.

رواية الحديث

قال الذهبي رحمه الله: السيدة المحجبة الطاهرة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة، المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، سيف الله،

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في ستة مواضع من صحيحه:

في كتاب المظالم، باب «إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه» برقم (٢٤٥٨)، وفي كتاب الشهادات باب «من أقام البينة بعد اليمين» برقم (٢٦٨٠)، وفي كتاب الحيل برقم (٦٩٦٧)، وفي كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم برقم (٧١٦٩)، وفي باب «من قُضي له بحق أخيه فلا يأخذه» برقم (٧١٨١)، وفي باب «القضاء في كثير المال وقليله» برقم (٧١٨٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الاقضية باب «بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن» برقم (٤٤٧٥).

وأخرجه الإمام ابو داود في كتاب القضاء باب «في قضاء القاضي إذا أخطأ» برقم (٣٥٨٣)، وأخرجه الإمام الترمذي في كتاب الأحكام باب «ما جاء في التشديد على من يُقضي له بشيء ليس له

في القضاء

إعداد زكريا حسيني

عدم علم الغيب، وإنما أتى به ردًا على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم.

قوله: «وإنه يأتيني الخصم فلعل

بعضكم أن يكون أبلغ من بعض»، وفي رواية الثوري في (ترك الحيل): «وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض». ومثله في رواية لمسلم، والحن بمعنى أبلغ لأنه من لحنَ بمعنى فطن وعلى وزنه، والمراد أنه إن كان أظن كان قادرًا على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر.

قوله: «فاحسب أنه صادق». وفي رواية معمر: «فأظنه صادقًا». أي وربما كان في نفس الأمر كاذبًا.

قوله: «فأقضي له بذلك». وفي رواية: «فأقضي له عليه على نحو مما أسمع». وفي أخرى: «على نحو ما أسمع». وفي رواية عبد الله بن رافع: «إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه».

قوله: «فمن قضيت له بحق مسلم». وفي رواية مالك ومعمر: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه». وفي رواية الثوري: «فمن قضيت له من أخيه شيئًا». ووقع عند أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه: «فمن قضيت له بقضية أراها يقطع بها قطعة ظلمًا فإنما يقطع له بها قطعة من نار إسْطامًا يأتي بها في عنقه يوم القيامة». والإسْطامُ: القطعة، فكانه جاء بها تأكيدًا.

قوله: «فإنما هي قطعة من النار»: أي الذي قضيت له به بحسب الظاهر إذا كان في الباطن

وبنت عم أبي جهل بن هشام.

من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح، دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبًا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، عُمرت حتى بلغها مقتل الحسين الشهيد رضي الله عنه، فحزنت لذلك حزنًا شديدًا، وغشي عليها، لم تلبث بعده إلا يسيرًا، وانتقلت إلى الله. ولها أولاد صحابيون؛ عمر، وسلمة، وزينب، ثم قال الذهبي: وبعضهم أرخ وفاتها في سنة تسع وخمسين فوهم، والظاهر أن وفاتها في سنة إحدى وستين. رضي الله عنها.

شرح الحديث

قوله: «سمع خصومة»، وفي رواية: «سمع جلبة خصام» والجلبة: اختلاط الأصوات، وفي رواية لمسلم: «جلبة خصم»، والخصم: اسم مصدر يستوي فيه الواحد والجمع والمثنى مذكرًا ومؤنثًا، ويجوز جمعه كما في هذه الرواية، وتثنيته كما في قوله تعالى: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ﴾. قال الحافظ في الفتح: فاما الخصوم فوقع التصريح بأنهما كانا اثنين كما جاء في رواية أبي داود: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان». وأما الخصومة فقد جاء في رواية عبد الله بن رافع أنها كانت في «مواريث لهما».

قوله: «بباب حجرته»، وفي رواية لمسلم: «عند بابه» وفي أخرى: «بباب أم سلمة».

قوله: «إنما أنا بشر»: أي كواحد من البشر في

باب السنة

ونفس

الامر لا يستحقه فهو

عليه حرام يؤول به إلى

النار.

قوله: «فليأخذ أو ليتركها». وفي

رواية يونس: «فليحملها أو ليذرها». وفي

رواية مالك: «فلا يأخذ».

نقل الحافظ في الفتح عن ابن التين قوله:

هو خطاب للمقضي له، ومعناه أنه أعلم

من نفسه، هل هو محق أو مبطل، فإن كان

محقاً فليأخذ، وإن كان مبطلاً فليترك، فإن

الحكم لا ينقل الاصل عما كان عليه. وهذا

ليس تخييراً في الأخذ أو الترك ولكنه على سبيل

التهديد، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ

شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾.

وقد تضمن هذا الحديث أموراً عظيمة هي:

أولاً: بشرية الرسول ﷺ وأنه ليس ملكاً ولا من

جنس غير البشر، وقد جاء ذلك صريحاً في كتاب

الله تعالى كما في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا

بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَنْ

كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ

بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ «الكهف: ١١٠».

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا

ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ

لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا

نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ «الاعراف: ١٨٨».

وغير ذلك من الآيات، وإن كان صلوات الله

وسلامه عليه متميز بخصائص تميزه عن بقية

البشر صلوات الله وسلامه عليه كالرسالة والنبوة

والتبشير والإنذار وغير ذلك من الخصائص

الثابتة له ﷺ.

ولقد بين ﷺ في هذا الحديث وأمثاله ونبه

على أنه بشر لا يعلم بواطن الأمور ولا من الغيب

إلا ما أطلعه الله تعالى عليه، وأنه يجوز عليه ﷺ

في أمور الأحكام ما يجوز على البشر، وأنه يحكم

بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم

بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع

إمكان كون الأمر بخلاف ذلك في الباطن، وأنه ﷺ

إنما كلف الحكم بالظاهر وذلك كقوله ﷺ: «أمرت

أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا

قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

وحسابهم على الله». وفي حديث المتلاعنين قال

ﷺ: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن».

ولو شاء الله تعالى لأطلعه على أمر الخصمين

في الباطن وحقيقة الأمر فيحكم بيقين الوحي من

غير أن يحتاج إلى بينة أو يمين، لكن لما كانت

الامة مأمورة باتباعه والاقتداء به في أقواله

وأفعاله وأحكامه أجرى الله تعالى أحكامه على

الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح

الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام

الظاهرة من غير نظر إلى الباطن، والعلم عند الله

تعالى.

وإذا كان النبي ﷺ وجميع الأنبياء لا يعلمون

الغيب، فكيف يصح لغير الأنبياء ادعاء ذلك، وهل

يحصل من علم مدعيه إلا التخرص واتباع الظن،

أو التكهن وهو أيضاً ظن ومعلوم أن الظن أكذب

الحديث، وأما علم صحيح متيقن متبين فلا سبيل

إليه، فليخسأ كل مدعٍ للغيب ممن يزعمون ما

يسمى بالكشف أو غيرهم مما يوقعون العامة في

أوهام ليسطوا على أموالهم فياكلونها بالباطل

ويخربون عقائدهم بإيهامهم أنهم يملكون لهم

نفعاً أو ضرراً، فيقعونهم في الشرك بالله تعالى،

فإن الله تعالى قد استأثر بعلم الغيب فقال تعالى:

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾، وقال

النبي ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا

الله، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ

السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا

تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ

أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، وقال سبحانه

وتعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾، إلى غير ذلك من الآيات.

قال الحافظ في الفتح بعد أن شرح الحديث:

(تنبيه): زاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث: «فبكى الرجلان، وقال كل منهما للآخر حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذا فعلتما فافتسما وتوخيا الحق، ثم استهما ثم تحاللا».

وفي الحديث أن من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو محرم عليه في الباطن فهو آثم، وذلك لاقتطاعه من حق أخيه بالكذب والبلاغة في الكلام، وفيه أيضاً أن من ادعى ما لا ولم تكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لا يبرأ في الباطن، وفيه أن من احتال لأمر باطل بأي نوع من أنواع الحيل حتى يصير في الظاهر حقاً ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يسقط عنه الإثم بالحكم، وفيه أن المجتهد قد يخطئ، فيردُّ بذلك على من زعم أن كل مجتهد مصيب، وفيه أن المجتهد إذا أخطأ فإنه لا يلحقه إثم بل يؤجر، وفيه أن النبي ﷺ كان يقضي بالاجتهاد وفيما لم ينزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم، وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم كذا قال الحافظ في الفتح.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء المسلمين وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهداً زور لإنسان، بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها؛ وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال، والله أعلم. اهـ.

وإذا كان رسول

الله ﷺ يحذر أصحاب

الأسنة ممن يزورون الباطل

ويجيدون الكلام بحيث يلبسون على

القضاة الأمر فيكون أبلغ أو الحن من

خصمه فيحصل على مال حرام أو غير ذلك

من الحقوق فإن هذا التحذير أولى به

أولئك الذين يعملون بمهنة المحاماة، فإن

الواحد منهم يعلم - غالباً - أن ليس لموكله

حق فيزور الكلام وينمقه حتى يكسب

القضية، وللأسف تقاس مهارة المحامي بجودته

في تغيير الحقائق والتلبيس على القضاة،

ويفرض مبلغاً كبيراً من المال مقابل أن يحصل

على براءة الجاني وذلك بالبحث في ثغرات

القانون البشري، فليثق الله كل مسلم وليحذر

عقاب الله تعالى، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة،

وإن شهادة الزور وقول الزور من الكبائر بل من

الموبقات التي توبق صاحبها وتورده نار جهنم،

و حقوق العباد يجب أن تؤدي إليهم، ولا يحل

لمسلم أن يقتطع من حق أخيه شيئاً، ولا يغترن من

يجيد تنميق الكلام وتزويره بالقول الباطل، فإن

البلاغة في القول لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً،

والعجب أن بعض هؤلاء يستمرئ الكذب، والزور

حتى يكاد يصدق نفسه، ويوهم غيره أنه صادق

وهو من أكذب خلق الله تعالى.

نسأل الله تعالى أن يهدي قلوبنا وأن يجنبنا

والمسلمين الزلل ومزالق الأسنة والغش والخداع،

وأن يثبت قلوبنا على دينه، وأن يلهمنا رشدنا وأن

يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.